[ 130 ] (28193) 3 - وعن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها، تحل للاول ؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها. (28194) 4 - وعن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول، قال: فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 8 - باب انه يشترط في المحلل البلوغ. (28195) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت إليه: ما حد البلوغ ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). _____ 3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 112 / 276. 4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 114 / 286، والمجازات النبوية: 388 / 304، وأورد صدره في الحديث 14 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديثين 9 و 10 من الباب 3 وفي الاحاديث 1 و 13 من الباب 4 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 10 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 76 / 6. (1) التهذيب 8: 33 / 100، والاستبصار 3: 274 / 975. _____